بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٣
بتاريخ :	٢٠١٤/ ٥/ ٧

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٥١

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٥) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩ بشأن مدى جواز اعتبار موافقة (٢٥) عضواً من أعضاء المجمع الانتخابي على تعيين القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط رئيساً لتلك الجامعة بمثابة انتخاب قانوني له مع بيان القرار الأمثل لشغل تلك الوظيفة حال عدم جواز الاعتداد بتلك الموافقة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة بلوغ رئيس جامعة دمياط السن المقررة لترك الخدمة وافق وزير التعليم العالي على الدعوة لإجراء انتخابات لرئاسة الجامعة مع تكليف الأستاذ الدكتور/ علي فتحي علي حمايل – عميد كلية الزراعة – باعتباره أقدم عمداء الكليات – والذي يبلغ السن القانونية لترك الخدمة في ٢٠١٤/٣/١٨ – للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين اختيار رئيس جديد لها، ونظراً لما تشهده الجامعات من حالة عدم استقرار لا يمكن معها إجراء الانتخابات الجديدة، فضلاً عن تجمع (٢٥) عضواً من أعضاء المجمع الانتخابي لتزكية تعيين القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط رئيساً لتلك الجامعة لنهاية العام الجامعي الجاري دون اجراء انتخابات، وبعرض الأمر على هيئة مستشاري مجلس الوزراء انتهت إلى عدم جواز ذلك ، مع استمرار القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط لنهاية العام الجامعي الجاري أو إجراء الانتخابات الجديدة أيهما أقرب؛ وإزاء ما تقدم تطلبون إفادتكم بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ من أبريل عام ٢٠١٤م الموافق ١٦ من جمادى الآخر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتولى إدارة كل جامعة: (أ) مجلس الجامعة. (ب) رئيس الجامعة"، وأن المادة (١٣ مكررا) من القانون ذاته والمضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية أو المعهد – رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لهذا القانون وذلك طبقاً لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: " يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "يكون لكل جامعة ثلاث نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي

فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش"، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للجامعات المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ بشأن شروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية تنص على أن: "يتم اختيار رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد، عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يزيد على (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس. ويتم اختيار رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر على درجتين، وذلك من خلال انتخاب مجمع انتخابي تمثل فيه كافة الكليات والمعاهد بالجامعة، والذي يقوم بدوره بانتخاب رئيس الجامعة. ويتم انتخاب أعضاء المجمع الانتخابي في كل كلية أو معهد من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يزيد على (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس"، وأن المادة (٣) من القرار ذاته تنص على أن: " يشترط للترشح لوظيفتي (عميد كلية أو معهد – رئيس جامعة) ما يلي:

١- أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية – بالنسبة لوظيفة العميد – ويتعين أن يكون قد مضى على شغله لدرجة الأستاذية خمس سنوات للترشيح لوظيفة رئيس جامعة.

٢- أن يكون قائماً بالعمل بجامعته لمدة سنتين أكاديميتين سابقتين على الترشيح بالنسبة لعميد الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة لرئيس الجامعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.

٥- عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: " ينتخب رئيس الجامعة المستوفي للشروط المتقدمة من قبل مجمع انتخابي يتكون من ممثلين لكل كلية إضافة إلى عميد الكلية أو القائم بأعمال العميد. وتمثل الكليات التي لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة بـ (أستاذ متفرغ، وأستاذ عامل، وأستاذ مساعد، ومدرس) إضافة لعميد الكلية. وفي الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة ولا يزيد على مائتين يضاف إلى العدد السابق (الأساسي) أستاذ عامل ليصبح عدد ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي ستة أعضاء. في الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائتين يضاف للعدد الأساسي أستاذ عامل وأستاذ متفرغ ليصبح عدد ممثلي الكلية سبعة أعضاء. في حالة عدم وجود أي من أصحاب الصفات السابقة بالكلية يسقط الممثل لهذه الدرجة من قائمة ممثلي الكلية ولا يستعاض عنه بآخر. ويتم انتخاب ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لانتخاب رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعليا بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين، على أن تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس، ويصدر بتشكيل المجمع وفقاً لما تقدم قرار من رئيس الجامعة وتكون العضوية به لمدة عامين أكاديميين ويختص المجمع بتقييم المرشحين، واستعراض برامجهم، واستبعاد من يرى عدم استيفائهم لشروط الترشيح والتصويت على مستوفي الشروط منهم"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "ينتخب المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة لجنة للإشراف على الاقتراع تشكل من ثلاثة من أعضائه، على أن ينضم لعضوية اللجنة أستاذ بكلية الحقوق من ذات الجامعة أو أقرب جامعة إليها دون أن يكون له صوت معدود، وتكون رئاسة اللجنة للحاصل على أعلى الأصوات بينهم، ولا تسقط حقوق أعضاء لجنة الإشراف في التصويت على انتخاب رئيس الجامعة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: " تعلن لجنة الإشراف فوز المرشح الحاصل على أكثر من (٥٠%) من الأصوات الصحيحة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المقررة لإعلان نجاحه تعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في ذات الجلسة، على أن يعلن فض الجلسة عقب انتهاء التصويت الثاني

وتحرر محضراً بذلك يرفع أصله لوزير التعليم العالي لاتخاذ الإجراءات القانونية للعرض على السلطة المختصة بالتعيين وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالجامعة"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يشترط لصحة انعقاد جمعية الناخبين لاختيار عميد الكلية أو المعهد وممثلى الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة فى الاجتماع الأول حضور (٦٠%) على الأقل من إجمالي أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين القائمين بالعمل فعليًا بجامعتهم، وفى حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لمدة ساعتين لاستكماله وعند استمرار عدم اكتمال النصاب يتم فض الاجتماع مع تحديد موعد آخر خلال أسبوع على الأكثر، على أن يعاد الإعلان عن الموعد الجديد وتنعقد جمعية الناخبين فى هذه الحالة بحضور (٤٠%) على الأقل من أعضائها المشار إليهم، وإذا لم تستكمل نصاب انعقادها فى هذه الحالة تؤجل جلسة التصويت لمدة ساعتين ثم تنعقد بأى نسبة للحضور". وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يكون للسلطة المختصة بالتعيين لوظيفتي رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو العرض بالنسبة لوظيفة رئيس الجامعة الحق في تكليف قائم بالأعمال في الحالتين الآتيتين:

١- استحالة إجراء العملية الانتخابية طبقاً لهذا القرار، وذلك لمدة عام أكاديمي.

٢- في الأقسام والكليات والجامعات المنشأة حديثاً، وذلك لحين استيفاء مقومات إجراء العملية الانتخابية"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: " تتولى السلطة المختصة بالتعيين بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد وكذا السلطة المختصة بالعرض لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة الدعوة لإجراء الانتخابات وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية بشهر ونصف على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات جعل من أسلوب الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة لشغل منصب رئيس الجامعة بعد أن كان أسلوب الاختيار المطلق من قبل السلطة المختصة بالتعيين هو الأسلوب المتبع قانوناً لشغل هذا المنصب، وناط بالمجلس الأعلى للجامعات وضع الشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة للوصول لأفضل المرشحين لشغل المناصب القيادية الجامعية ، والذي أقر بدوره - وأياً ما كان

وجه الرأي بشأن ما يحيط هذا القرار من ظلال عدم المشروعية فيما أقره من أحكام وقواعد انتخابات القيادات الجامعية – مجموعة من الشروط والإجراءات لتمثيل أعضاء هيئة التدريس بمختلف الكليات والمعاهد بغية التعبير عن إرادتهم في اختيار رئيس الجامعة وذلك عن طريق مرحلتين: الأولى: تجرى على صعيد كل كلية أو معهد لاختيار ممثليها وذلك بأسلوب الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعلياً بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين، والثانية: عن طريق قيام المجمع الانتخابي الذي يتكون من ممثلي كل كلية بانتخاب رئيس الجامعة من بين المرشحين المستوفين لشروط شغل المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع أحاط عملية انتخاب رئيس الجامعة بمجموعة من الإجراءات المركبة والمترتبة على بعضها البعض؛ حيث لم يجز شغل هذا المنصب بغير أسلوب الانتخاب وذلك بعد أن تتم الدعوة أولاً للانتخاب ثم يليها ترشح من يرغب في رئاسة الجامعة انتهاءً بما تنتهي إليه الإرادة التصويتية لأعضاء المجمع الانتخابي من نتيجة، ومن ثم فبغير الدعوة لإجراء الانتخابات لا يجوز الترشح لهذا المنصب وبغير مثول أعضاء المجمع الانتخابي بالنسبة المقررة قانوناً لا يجوز التعويل على ما تنتهي إليه أصواتهم من اختيار أحد المرشحين لشغل هذا المنصب، وختاماً فبغير الدعوة والترشح واجتماع النسبة المقررة من أعضاء المجمع الانتخابي لا يصح اختيار رئيس الجامعة؛ بحسبان أن جميع الخطوات السالف بيانها قد استلزمها المشرع قانوناً لاختيار من يشغل منصب رئيس الجامعة.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حرص على ضمان حسن سير مرفق الجامعات بانتظام واطراد وعدم اضطرابه لغياب رئيس الجامعة أو خلو منصبه، حيث قرر حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل رئيسها عند غيابه – ومن باب أولى عند خلو المنصب أياً كان سبب الخلو –، ولذات العلة القانونية فإن أمر خلو الجامعة من رئيسها مع عدم وجود من يشغل منصب نائب رئيس الجامعة لا يجب أن يحول بين أداء هذا المرفق لرسالته بما يجيز معه للسلطة المختصة القيام بتكليف أقدم عمداء الكليات بالجامعة لتسيير شئونها أو من يليه من العمداء عند اعتذاره عن هذا التكليف

بحسبان أن ذلك يتسق وحكمة المشرع من نص المادة (٢٩) بقانون تنظيم الجامعات سالفة البيان بإسناد أمر إدارة الجامعة وتسيير شئونها لأعلى وأقدم منصب إداري بها وهو نائب رئيس الجامعة، وبذات القياس يجوز إسناد أمر إدارة الجامعة – عند خلوها من رئيسها ونوابه – لأقدم عمداء الكليات بها أو من يليه من العمداء بحسبان أن معيار الأقدمية في المناصب القيادية بالجامعة يكفل قيام المرفق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.

ولاحظت أيضا أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات حدد سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بستين سنة ميلادية ، واختص من بلغ هذه السن خلال العام الجامعي بحكم استثنائي مؤداه البقاء في الخدمة لحين انتهاء العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب عميد كلية الزراعة وبلغ السن القانونية لترك الخدمة في ٢٠١٤/٣/١٨، فإنه يحق له طبقاً لحكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها الاستمرار في عمادة كلية الزراعة لنهاية العام الجامعي الجاري، وإذ تم تكليف المعروضة حالته عقب خلو منصب رئيس الجامعة باعتباره أقدم عمداء الكليات – والذي لن تزايله هذه الصفة لحين نهاية العام الجامعي– للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين انتخاب رئيس جديد لها – و لم يثبت من الأوراق وجود نواب لرئيس جامعة دمياط – الأمر الذي يجوز معه استمرار تكليف المعروضة حالته بتسيير أعمال الجامعة لنهاية العام الجامعي الجاري أو إجراء الانتخابات الجديدة أيما الأجلين أقرب.

دون أن يغير من ذلك تزكية بعض أعضاء المجمع الانتخابي – وكذلك ولو صدرت تلك التزكية من جميع أعضاء هذا المجمع – لتعيين المعروضة حالته رئيساً لجامعة دمياط دون إجراء انتخابات جديدة، حيث لا يجوز التعويل على هذه الموافقة فلا تعد بمثابة انتخاب قانوني له امتثالاً لإرادة المشرع التي أوجبت شغل جميع القيادات الجامعية لمناصبهم بأسلوب الانتخاب طبقا للإجراءات والقواعد المتطلبة قانونا – والتى لم يتم مراعاتها في الحالة المعروضة – في كل مرة تتحقق فيها

موجبات الدعوة لإجرائها في هذا الشأن وصدعاً بموافقة وزير التعليم العالي على الدعوة لإجراء انتخابات جديدة لشغل هذا المنصب، والقول بغير ذلك يمثل افتئاتاً على هذه الإرادة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن موافقة أعضاء المجمع الانتخابي على تعيين القائم بأعمال رئيس جامعة دمياط لا تعد بمثابة انتخاب قانوني له.

ثانياً: أن شغل وظيفة رئيس جامعة دمياط لا يكون إلا بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٣ مكرر) من قانون تنظيم الجامعات.

ثالثاً: استمرار المعروضة حالته في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجامعية أو انتهاء العام الجامعي الجاري أيهما أقرب.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/٥/٧

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع